

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦  
بتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية  
الملحقة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧  
بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى الأخص المادة (٤) منه، وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجنة إدراج وتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى توصية لجنة إدراج وتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وبناءً على عرض وزيرة الصحة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى المجموعة الأولى (المخدرات) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المواد الآتية:

مادة القنب Synthetic Cannabinoids -

مادة الكاثينون Synthetic CATHINONE -

ويُضاف إلى المجموعة الأولى (المخدرات) من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المشار إليه سلفاً المواد الآتية:

مادة الترامادول Tramadol -

مادة الكيتامين Ketamine -

كما يُضاف إلى المجموعة الثالثة (السلائف) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المشار إليه سلفاً المادة الآتية:

مادة الأبان APAAN (alpha-phenylacetoacetonitrile) -

### المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٣٧هـ  
الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠١٦م